محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٣٣٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد يوسـف الطاهـات

وعضويـة القضـاة السـادة

ياسين العبدالـلات ، د. محمـد الطراونة ، عمر خليفات، جواد الشوا

المميـــــــــــــــــــز :-

المميـــــــــــــــــــز ضـــــده :-

الحـــــــــــــــــــق العـــــــــــــــــام

بـــــتاريخ ٢٠١٣/٧/٥ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بالدعوى رقم (٢٠١٣/٣٧٠) تاريـخ ٢٠١٣/٦/٣٠ المتضمن (وضعه بالأشغال الشاقة مدة ثمان سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف) .

lawpedia.jo

طالبـــــــاً قبول التمييز شكلاً ، وفي الموضوع نقض القـرار المميـز للأسباب التالية:-

*** موجز الأسباب:-**

١- أخطأت المحكمة باعتمادها على أقوال المجني عليها سلسبيل كبينة فردية لا تساندها قرينة أخرى.

٢- أخطأت المحكمة باعتمادها على بينة النيابة التي جاءت متهاترة ومتناقضة ومحمولة على الشك.

٣- أخطأت المحكمة حيث أسست قرارها على إجراءات الضابطة العدلية.

٤- إن أركان التهمة المسندة للمميز غير متوافرة، وإن الوصف الجرمي على فـــرض الثبوت هو من اختصاص النيابة العامة وتملك المحكمة التحقق مـــن صـــحة هـــذا الوصف.

٥- أخطأت المحكمة باستخلاصها للنتيجة التي توصلت إليهـــا وجـــاء القـــرار مـــشوباً بالغموض والقصور والخطأ في الاستدلال.

٦- أخطأت المحكمة حين كونت قناعتها من وقائع لم تـــستخلص استخلاصـــاً ســـائغاً ومقبولاً والتفتت عن أن ولي أمر المجني عليها قد حرك الدعوى لابتزاز المميز.

٧- إن حرية القاضي بتكوين قناعته لا يعني السلطة المقيدة غير المحدودة ولمحكمـــتكم الرقابة على كفاية الأسباب الواقعية وعلى صحة الاقتناع.

٨- أخطأت المحكمة باعتبارها المميزين من أرباب السوابق على الرغم من أن صحيفته الجنائية تخلو من أي قيود أمنية.

٩- جرى صك الصلح والمصالحة والإسقاط مرفقاً به المصالحة.

lawpedia.jo

وبتاريـــــــــــخ ٢٠١٣/٧/٨ رفع نائب عام الجنايات الكبرى أوراق الـــدعوى لمحكمتنا كون القرار مميزاً بحكم القانون وفقاً للمادة (١٣/ج) من قـــانون محكمـــة الجنايات الكبرى.

وبتاريـــــــــــخ ٢٠١٣/٧/١٥ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــرار

بالتدقـــيـــــــــــــق والمداولـــــــة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايـــات الكبرى أسندت للمتهم تهمة : جناية هتك العـــرض خلافـــاً لأحكام المادة ٢٩٩ من قانون العقوبات.

وأحالته إلى تلك المحكمة لمحاكمته عن هذه الجريمة .

نظـــــرت محكمة الجنايات الكبرى في القضية وبعد استكمال إجراءات المحاكمـــة توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:-

إن المجني عليها المولودة بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٧ وهـــي تسكن في مخيم حطين قرب مطعم المتهم وأنـــه بتـــاريخ ٢٠١٣/١/٢٢ ذهبت المجني عليها وبرفقتها الشاهدين إلى مطعم المتهم للشراء منه وبعد أن وصلا هناك طلب المتهم من الشاهد الذهاب لشراء الخبز من المطعم المجاور واستفرد بالمجني عليها وأدخلها إلى داخل المطعم خلف البردايه فـــي غرفة داخلية وهناك أجلسها في حضنه وعلى كرسي وطلب منها أن تفتح رجليهـــا وقـــد لاصق ظهره ظهرها – كما ورد في القرار – ومؤخرتها كانت في حضن المتهم وأمـــسك ببطن المجني عليها وعندما طلب المتهم من المجني عليها أن تفتح رجليها رفضت ذلـــك وتركها المتهم بعد أن حضر الشاهد وعادت المجني عليها إلى منزل ذويهـــا وأخبرت ذويها وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

وبناءً على ذلك قضت المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٦/٣٠ بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة ثمان سنوات مع الرسوم والمصاريف محـــسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

لم يرتض المحكوم عليه بالقرار المذكور فطعن فيه بهذا التمييز.

<u>وبالرد على أسباب التمييز:-</u>

<u>وعن السببين الثالث والثـــامن</u> فإننا نجد إن محكمة الجنايات الكبرى وفي قرارهـــا المميز لم تستند إلى اجراءات الضابطة العدلية أو إلى إفادة المتهم الشرطية كما لم تـــستند إلى أن المتهم من أصحاب السوابق وبالتالي فإن ما جاء بهذين السببين لا يرد على القرار المميز ويتعين ردهما.

<u>وعن السبب التاسع</u> فإنه من الثابت أن المجني عليها وقت وقوع الجريمة لم تكمل الثامنة عشرة من عمرها وبالتالي فإنه ووفقاً للمادة (٣٠٨) مكرر من قانون العقوبـــات لا

يجوز استعمال الأسباب المخففة في مثل هذه الجريمة ولا أثر لإسقاط الحـــق الشخـــصي وهذا السبب غير وارد ويتعين رده.

وعن باقي الأسباب والتي تنصب على الطعن في وزن البينة وتقـــديرها وســـلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

فإننا نجد من استعراض أوراق الدعوى وبيناتها باعتبار محكمتنا محكمة موضـــوع إن وقائعها تتلخص " أن المجني عليها المولودة بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٧ ذهبت بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٢ وبرفقتها الشاهدين إلى المطعم العائد للمتهم من أجل الشراء حيث طلب المتهم من الشاهد لـــذهاب لشراء الخبز من المحل المجاور وأخذ المجني عليها وأدخلها إلى داخل المطعـــم خلـــف البردايه في غرفة داخلية بحجة تعليمها صنع الفلافل وهناك أجلسها في حضنه وهو جالس على كرسي حيث لامس حوضه مؤخرتها ومسكها من بطنها وطلب منها أن تفتح رجليها وفعلت ذلك في المرة الأولى ورفضت في المرة الثانية وعند حضور الشاهد قام المتهم بترك المجني عليها التي عادت إلى منزلها وأخبرت ذويها بما حصل وقـــدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

هذه الواقعة ثابتة من شهادة المجني عليها وشهادة الشاهدة (و الـــدة المجني عليها) والتي أخبرتها المجني عليها بالواقعة بعد حصولها مباشرة وشهادة (والد المجني عليها) وشهادة الذي رافق المجني عليهـــا إلى المطعم وكذلك شهادة

ومن حيث التطبيق القانوني فإن فعل المتهم بوضع المجني عليهـــا فـــي حـــضنه وملامسة مؤخرة المجني عليها جسمه من الأمام يشكل استطالة إلى أجـــزاء مـــن جـــسم المجني عليها تعتبر من العورات التي يحرص المرء على صونها ومنع الاعتداء عليهـــا وبالتالي فإن فعل المتهم يشكل بالتطبيق القانوني جرم هتك العرض وفقاً للمادة (٢٩٩) من قانون العقوبات.

lawpedia.jo

ومن حيث العقوبة فإن العقوبة المفروضة على المميز تقع ضمن حـــدها القـــانوني وفقاً للمادة (٢٩٩) من قانون العقوبات ، وعدم استعمال الأسباب المخففة يوافـــق المـــادة (٣٠٨) مكرر من قانون العقوبات كون المجني عليها لم تكمل الثامنة عشرة من عمرهـــا وقت ارتكاب الجرم.

وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى توصلت لذات النتيجة التي انتهينا إليها من حيث الواقعة الجرمية والتطبيق القانوني والعقوبة فإن قرارها المميز يكون موافقاً للقانون وهذه الأسباب لا ترد عليه ويتعين ردها.

وعن كون القرار مميزاً بحكم القانون فإن في ردنا على أسباب التمييز ما يجيـــب على ذلك فنحيل إليه منعاً للتكرار.

وحيث إن القرار جاء مستوفياً لشرائطه القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يـــشوبه أي من العيوب المذكورة في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة ممـــا يستدعي تأييده.

لـــــــــــــهـــذا وبناءً على ما تقدم نقـــرر رد التمييـــــز وتأييـــد القـــرار المميز.

lawpedia.jo

قـــراراً صـــدر بتاريـــــخ ١٤ محـــرم سنة ١٤٣٥هـ الموافـــق ٢٠١٣/١١/١٨م

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــــق

س.أ